

زكاة الأسهم وشركات المساهمة

بقلم

أ. عبد الحميد بالي (*)



ملخص

قَبِلَ الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية للشركة من حيث المبدأ؛ لكنه لا يقَرّ جميع ما منحها القانون من صلاحيات، فلا تنتقل ملكية موجودات الشركة إلى إدارة الشركة في التكييف الشرعي للأسهم، وإذا أرادت الشركة أن تخرج الزكاة، فإنها تعامل معاملة الشخص الطبيعي من حيث النصاب والحول ونشاط الشركة، أما إذا أخرجها المساهم فإن مدار كيفية زكاته على قصده من تملك الأسهم، فإن كان قصده الاستثمار زكّي بحسب نشاط الشركة، وإن كان قصده المتاجرة زكّي بالقيمة السوقية للسهم. الكلمات المفتاحية: الزكاة- الأسهم- شركات المساهمة- الزكاة المعاصرة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيد المرسلين ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن أهم ما ينبغي أن تتطلع له همم الباحثين، وتتجرد له أقلامهم في مجال الفقه، استقراء المسائل النازلة واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها، ومن بين المسائل المستجدّة في باب الزكاة ما يتعلق بزكاة الأسهم وشركات المساهمة حيث يشهد هذا

(*) أستاذ مشارك بشعبة العلوم الإسلامية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الوادي - الجزائر.

القطاع تطورا مذهلا وتوسعا مثيرا ؛ نظرا لما يسهم فيه من حلول لكثير من مشاكل التنمية، مما استنهض نفوس الباحثين لبيان كيفية زكاته، نحاول في هذا المقال جمع الآراء الفقهية في ذلك ومناقشتها، للحصول على صورة واضحة المعالم لزكاة الأسهم خدمة لمجتمعاتنا وإثراء لمكتبتنا الفقهية.

وسيكون عرض هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف الأسهم وشركة المساهمة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني والشرعي لشركة المساهمة.

المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية للشركة في بعض شروط الزكاة.

المطلب الرابع: الزكاة في شركات المساهمة.

المطلب الأول

تعريف الأسهم وشركة المساهمة

المساهمة في اللغة: هي مفاعلة من سَهَمَ، "والسَّهْم: النصيب والحظ، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميَّسِر، وهي القداح، ثم سمي به النصيب الذي يفوز به الفائز، ثم كثر حتى سُمِّي كل نصيب سهما."¹

وهذا المعنى هو المراد في الاصطلاح، فالأسهم: "هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت الحصص نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم."²

فالسهم " هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسّم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية.

وهذه المساهمة تحوّل لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصّه من أرباح عند اقتسام، أو تحمّل ما يخصّه من الخسارة إن كانت."³

وللأسهم أنواع مختلفة بحسب قيمها أهمها:

القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة في الصك، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم

تشكل رأس مال الشركة.

القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، والتزاماتها.

القيمة السوقية: هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية.²

وتسمى الشركات التي تتخذ الأسهم أداة تمويلية أساسية في تكوين رأس مالها بشركات المساهمة.

فكرة المساهمة: هي الشركة التي تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.⁴

ومن خلال هذه التعاريف تتضح الميزات الأساسية للأسهم، نجملها فيما يلي:

- أن السهم صكٌ يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة.

- أنه قابل للتداول بيعاً وشراءً بالطرق التجارية.

- أن المساهم قد يملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على

الأرباح السنوية، وقد يملكها بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية.

- أن السهم يخول لصاحبه الحصول على الأرباح والاحتياطات.

- كما أن للمساهم الحق في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في

الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها.⁵

المطلب الثاني

التكييف القانوني والشرعي لشركة المساهمة

تعدّ شركة المساهمة قديمة النشأة في البلاد الغربية، مما حدا بأهل القانون إلى وضع

صبغة لها قانونية تتلاءم مع طبيعتها، أما في بلادنا المسلمة فحديث النشأة متأخرة

الانتشار، فكان لزاماً على أهل العلم المعاصرين البحث عن تكييف شرعي لها حتى

تبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بها، نين التكييفين من خلال الفرعيين التاليين:

زكاة الأسهم وشركات المساهمة _____ أ. عبد الحميد بالي

الفرع الأول: نظرة القانون للأسهم وشركات المساهمة:

تتميز شركات المساهمات التي يكون مدارها المال لا الأشخاص بالاتساع الذي يفقد الشريك في الغالب القدرة على معرفة بقية الشركاء، كما أن أسهم الشركة تعد فيها بمثابة الأوراق النقدية، يجري بها التداول في الأسواق المالية، مما يؤدي إلى تبدل الشركاء باستمرار دون علم الآخرين بهم.

يترتب على ذلك أن نسيج هذه الشركات من الأفراد يغدو خفياً يستعصي على المتابعة لتحميلها المسؤوليات والتبعات، حتى عند استحقاقها للمكاسب، ومن ثمَّ كان لا بد من قيام هيكل بارز يجسد هذا النسيج الواقع الخفي، يتألف من مجموعة من مدراء وموظفين، ينوب عنهم في التزام الواجبات واكتساب الحقوق، فهذا الهيكل هو المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة.⁶

فالشركة تعتبر في القانون شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، تتمتع بذمة مالية خاصة، بحيث يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها؛ مما يمكنها من اكتساب حياة قانونية، تمنحها القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.⁷

ولما تتمتع به الشركة من شخصية اعتبارية في القانون الوضعي أثرٌ كبير في مدى ملكية المساهمين لموجودات الشركة.

فبالرغم من أن الأسهم تمثل ورقة مالية تمنح حق الملكية، إلا أنها لا تمكّن من ملكية موجودات الشركة، فالحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها؛ إلا الحق في الأرباح مادامت الشركة قائمة، ثم الحصول على حصصهم من موجوداتها عند تصفيتها، فهم يملكون أسهمها في الشركة، والشركة بشخصيتها الاعتبارية تستقل بملكية موجوداتها.⁸

الفرع الثاني: التكيف الشرعي للأسهم:

تعدّ شركة المساهمة أمراً مستجدّاً، لم يتكلم الفقهاء فيه من قبل، مما دفع العلماء

المعاصرين للبحث عن التكييف الشرعي الصحيح لهذه الشركة. تبين لنا مما سبق، أن السهم يمثل حق ملكية المساهم في شركة المساهمة، لكن لا تمنحه ملكية ما يقابل هذه الأسهم من موجودات الشركة بشكل مباشر، وإنما يملك الورقة المالية الممثلة في السهم المانحة له حق الحصول على الأرباح. فهل تعتبر الشخصية الاعتبارية في الشرع، ويعتدّ بمتعلّقاتها كأثرها في طبيعة ملكية المساهم في الشركة، أما أن التكييف الشرعي للأسهم يختلف عن نظرة القانون؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الأسهم عروض تجارة، فالسهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية، فالأسهم من قبيل عروض التجارة، يتاجر بها في الأسواق المالية، وقد قال بهذا جمع من المعاصرين؛ منهم الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية.⁹ ومستند هذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميّز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

فإن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها ويخسر، فمناطق التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض.

ونوقش: بأن كون الأسهم اتخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثل حصة المساهم في موجودات الشركة، فاختلاف الغرض من تملك السهم لا يغير من حقيقة السهم.¹⁰

القول الثاني

المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتشمل هذه الموجودات؛ الأصول العينية من عقارات أم منقولات والنقود والديون

والحقوق المعنوية، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره، لأي سبب من الأسباب من تخارج أو غيره، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.¹¹

ومستند هذا القول تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه؛ وهي أن يشترك رجلان باليهما على أن يعملوا فيهما بأبدانها والريح بينهما.¹² فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان، فكذلك المساهم وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها.

فالسهم، ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه، وإنما بما يمثله من موجودات الشركة، فيجب أن يأخذ حكمها.

ولا يسلم بما قرره القانون من انتقال أموال المساهمين إلى الشخصية الاعتبارية؛ لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم، ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية ينقله إلى الشركة.¹³

ونوقش: بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعاً وهبوطاً، فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجودات الشركة.

وأجيب بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي، لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية، قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالية، وقد تفشل فيحدث العكس، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للورقة، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية؛ لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية.¹⁴

القول الثالث:

أن السهم الذي يباع ويشترى في الأسواق المالية، يمثل شيئاً في وقت واحد: نصيب المساهم في موجودات الشركة بمختلف أنواعها. قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة، وحال

المستثمرين، وكثرة العرض والطلب أو قلتها، فالسهم بهذا الاعتبار هو ورقة مالية مستقلة. وقال بهذا القول: د. أحمد الخليل و د. يوسف الشيلي.¹⁵

واستدلوا: بأن مقتني الأسهم في الشركة انتقلت له حصة البائع من الشركة وصار شريكاً، وبالمقابل فإن سعر السهم في السوق قد يكون أرفع أو أقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة، فتتج عن هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحداً.¹⁶

ونوقش: بأن محددات سعر الأسهم المتداولة داخلة ضمن موجودات الشركة إذا نظرنا لموجوداتها على أنها تشمل كل ما يدخل تحت رأس مال الشركة من حق الحصول على الأرباح والنقود والسمعة والاسم التجاري والاحتياطات.

القول الراجح:

لعلّ الراجح في هذه المسألة ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فإن ملكية المساهم في حصته في الشركة لا تخرج عن إطار الملكية فيماكانه يبيع الموجودات بما يمثّلها وهو السهم، والتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة، وأما كونه ممنوع التصرف في حصته بذاتها وعينها، فإن ذلك يعود إلى إرادته ورضاه، فالملكية الحقيقية إنما هي للمساهمين على سبيل الملكية الشائعة.¹⁷

أما القول الثالث، فإنه وإن كان له وجهة من النظر، ليس له كبير أثر من الناحية العملية خصوصاً في باب الزكاة كما سيأتي، بل له مع القول الثاني ثمار متسقة؛ لأن كون الأسهم اتخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

المطلب الثاني

أثر الشخصية الاعتبارية في بعض شروط الزكاة

لما كانت شركة المساهمة مدارها الأموال أصبحت معنية بشعيرة الزكاة، إلا أنه عند جباية الزكاة من هذه الشركات، ظهرت آثار للشخصية الاعتبارية على بعض شروط الزكاة، نوضح ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر الشخصية الاعتبارية في تحديد المكلف بالزكاة:

إن من متعلّيات اعتبار الشخصية الاعتبارية الاختلاف في تحديد الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، فهل ترتقي الشخصية الاعتبارية للشركة، بما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة، لأن تصير مكلفة بإخراج الواجب الشرعي المتمثل في الزكاة؟
اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة واجبة ابتداء على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة، و به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في نص قراره المتعلق بشركة المساهمة: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه."¹⁸

وأدلته:

- ما ذكرناه سابقاً من أن المالك الحقيقي للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف نيابة عنهم حسب شروط النظام الأساسي للشركة، ولا أثر للشخصية الاعتبارية في نقل التكليف من المساهمين إليها.

فكل عمل يناط بالشخصية الاعتبارية إنما يقوم به ويؤديه ممثلوه من المدراء والمسؤولين تحصيلاً لمصلحة الأشخاص الطبيعيين، الذين هم الجزئيات الكثيرة للكي الذي يسمى بالشخصية الاعتبارية، فحقيقة الأمر أن مرد نشاطات الشخصية الاعتبارية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء، إلى أشخاص طبيعيين يتوازعون أدوار الوظائف والخدمات فيما بينهم، وعليه فلا يمكن القول بأن للشركة شخصية اعتبارية ذات أهلية أو ذمة مستقلة عن ذم الأشخاص الطبيعيين الذين ينهضون بواجباتها وسياستها.¹⁹

- أن الزكاة عبادة تكليفية لا تصدر إلا من مسلم، ولا يمكن تحقق وصف الإسلام

في الشخصية الاعتبارية.²⁰

القول الثاني:

أن زكاة أموال الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية، تطالب بها الشركة ابتداء، ولا يتحملها المساهمون، قال به جمع من المعاصرين منهم د. شوقي إسماعيل شحاتة وغيره.

وأدلته:

- "أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف مالي متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل." ²¹

وقد اختلف أصحاب هذا القول في كيفية تحمل المساهم للزكاة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أن الشركة مطالبة ابتداء بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، فإذا قامت بذلك سقطت عنهم، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك، كأن كان نظامها الإسلامي يمنع النيابة، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداء، فإنه يجب على المساهمين إخراج الزكاة عن أموالهم.

وواضح من هذا أن المساهم هو مالك للأسهم، وأن الشركة تخرج الزكاة نيابة عنهم، فأصبح مال هذا الرأي إلى القول الأول، غير أنهم يختلفون فيمن تجب عليه الزكاة ابتداء فقط.²²

الاتجاه الثاني:

أن الزكاة تؤخذ من المساهمين باعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ من الشركة مرة أخرى باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، وهو قول الشيخ أبو زهرة.

ونوقش: بأن فيه إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد، وهو الازدواج والثني الممنوع

شرعا.²³

الراجع:

والأظهر، والله اعلم، القول الأول، فإن الزكاة واجبة ابتداء على المساهمين لأنهم هم مالكي الأسهم على الحقيقة، ولا أثر للشخصية الاعتبارية للشركة عن ذلك، فإنها لا تملك ذمة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين تؤهلها لأن تتحمل التكاليف بالزكاة، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها.

ثم لو أخذنا بالرأي القائل بوجود الزكاة على الشخصية الاعتبارية للشركة، فإنه يترتب على ذلك عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات في معظم البلاد الإسلامية؛ لأنها لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون غير مكلفين بأدائها عنها، والنتيجة أن معظم أموال التجار معطلة فيها الزكاة.²⁴

الفرع الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في تكميل النصاب:

معلوم أنّ من الشروط العامة في الأموال الزكوية بلوغها النصاب، وبما أن الأسهم تمثل نصيباً شائعاً من أثمان وعروض تجارة وغيرها، فإنها يشترط لها النصاب، غير أنه إذا أرادت الشركة إخراج الزكاة بنفسها نيابة عن المساهمين، أو قامت الدولة بجباية الزكاة منها، فإنها تنجم مشكلة تتعلق بالشركات المساهمة، وهي أن هذا النوع من الشركات يسهم فيه مالا يمكن حصره من المساهمين، بحيث يتعدّد التعرف على القدر الذي يملكه كل واحد من هؤلاء المساهمين، وهل يبلغ نصاباً زكواياً أو لا، وهل استمر ملكه النصاب في جميع الأحوال، ومن غير الممكن أن يطلب من المساهم الذي قصرت أسهمه عن النصاب أن يجبر الشركة بذلك؛ لثلاث تخرج زكاته، والحال أن المساهمين يبلغون مئات الآلاف.²⁵

وقد حاول العلماء المعاصرين إيجاد حل لهذه المشكلة، وذلك بإعمال مبدأ تعميم الخلطة في جميع الأموال الزكوية، ومدى تأثيرها في تكميل النصاب.

وقد اختلف العلماء القدامى في أثر الخلطة في غير الماشية في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول:

لا تأثير للخلطة في الأثمان وعروض التجارة، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال

الانفراد، فلا بد أن يبلغ نصيب كل شريك النصاب حتى تجب فيه الزكاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وابن حزم.²⁶

واحتجوا بما يلي:

- قول النبي ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة." فهو خطاب للمفرد والشريك من غير تفریق.²⁷

- وقوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخليطان ما اجتماعا في الحوض، والفحل، والرّاعي."²⁸

فالزيادة صريحة في أن الخلطة لا تؤثر دون اشتراك في المسرح، والمسقى، والرّاعي، ولا يتصور ذلك في غير الماشية.

وأجيب بأن الزيادة ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

- كما أن أثر التفریق والجمع إنما يكون في الماشية؛ لأنها يقل المخرج بجمعها تارة، ويكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها.

كما أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضاً برّب المال، فلا يجوز اعتبارها.²⁹

القول الثاني:

تؤثر الخلطة في الأموال المزكاة كما تؤثر في المواشي، وهو مذهب الشافعي في الجديد.³⁰

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة."³¹

كما أن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي، جائزة في الدراهم والدنانير، وفي خلطة المواشي ارتفاق لخدمة المؤمن، كذلك الأمر في عروض التجارة باتحاد المرافق كالمحلات والحراسة وكراء البيوت وغيرها.³²

زكاة الأسهم وشركات المساهمة ————— أ. عبد الحميد بالي

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة." فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد، أو أكثر من مالك واحد."³³

كما أن عموم حديث " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع." من موجبات الخلاف، إذ لم تصحّ الزيادة القاضية باختصاصه بالمواشي.

الراجع:

وقد أخذ العلماء المعاصرون بالقول الثاني الذي يعمم أثر الخلطة في بلوغ النصاب في جميع أموال الزكاة، لمعالجة المشكلة الناجمة عن جباية الزكاة من شركات المساهمة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر في زكاة الأسهم حيث جاء فيه: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال."³⁴

و أما إذا أخرج المساهمون الزكاة بأنفسهم فإنه لا أثر للخلطة في بلوغ النصاب إلا في المشية؛ لأنه ورد فيها نص، ولا يقاس عليها غيرها من الأموال؛ لأنها تصبح ضرراً محضاً، بخلاف الخلطة في المشية فهي دائرة بين النفع والضرر، مما يتعدّد معه الإلحاق.

المطلب الرابع**الزكاة في شركات المساهمة**

للاختلاف في التكييف الشرعي للأسهم أثر بيّن في كيفية زكاة المساهمات، كما أنّ لتعدد نشاطات الشركة، وتعدد أغراض المساهمين في الشركة، تأثير أيضاً على حكم الزكاة في المساهمات، ولما كان لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، وجب علينا دراسة

كيفية زكاة المساهمات في حالين، إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها، وإذا لم تفعل ذلك.

الفرع الأول: الحال الأولى: كيفية زكاة المساهمات إذا تكفلت بها إدارة الشركة:

إذا قامت إدارة الشركة بإخراج الزكاة عنها، باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين فيها، إذا نصّ في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

فإن كيفية زكاتها تكون على النحو الذي ذكرناه سابقاً؛ بأن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

فعند صدور كل ميزانية للشركة، فإنها تخصم من وعائها الزكوي كل ما ليس من أموال الزكاة، فتطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة؛ كأسهم الخزنة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين، فتتخصص أموالها الزكوية المختلفة حسب نشاط الشركة؛ من نقود وديون وعروض تجارة وغيرها، فتخرج الزكاة عن كامل كيائها المتمثل في جميع أسهمها.³⁵

والغالب أن موجودات الشركة تتمثل فيما يلي:

- الأموال النقدية، وهذه من أموال الزكاة بلا خلاف إذا حال عليها الحول.

- الأصول الثابتة من مباني وآلات ونحوها، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الزكاة

غير واجبة فيها أنفسها، وإنما الزكاة فيما تدره من غلال بعد حولان الحول من قبضها.³⁶

- الديون، وتشمل الديون التي للشركة والديون التي عليها، ويدخل فيها

الاحتياطيات، وقد وقع خلاف طويل بين العلماء في زكاة الديون محرّرة في مظانه المختلفة،

ولعل الذي اختاره جمع من المعاصرين في شأن زكاة الديون ما جمعه التابعي الجليل

ميمون بن مهران في مقولته عن زكاة الديون حيث قال: "إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما

كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.³⁷

- الأصول المتداولة غير النقود، وهذه بحسب نشاط الشركة إن كانت زراعية أو صناعية أو تجارية، و سنفصل القول في كيفية زكاتها فيما سيأتي.

ومنها الحقوق المعنوية للشركة كالاسم التجاري، إذا اتخذت عروض تجارة.³⁸

فعلى هذا النحو تكون الشركة قد أخرجت الزكاة عن أموالها بالقيمة الحقيقية.

الحال الثانية: كيفية زكاة المساهمات إذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة، بغض النظر عن قصد مالك الأسهم، فلا يفرق بين من يقصد الاستثمار، ومن يقصد الاتجار.

ومدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات، أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا.

فتزكى أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة؛ وذلك كشركات الاستيراد فعملها تجاري محض، أو الشركات العقارية التي يتراوح عملها بين أن يكون تجاري محض؛ إذا اقتصر عملها على شراء الأرض الخام ثم بيعها مخططات، أو تعدت التجارة إلى الصناعة؛ إذا أنجزت على تلك المخططات مباني ثم عرضتها للبيع.

أما الشركات التي تخلو من عمل تجاري، حيث يقتصر عملها على القطاع الخدماتي؛ كشركات الفنادق، وشركات النقل، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمباني، ولكن ما تدره هذه من أرباح فإنها تضم إلى أموال المساهمين ثم يزكى زكاة المال.

وإن كانت الشركة زراعية فإنه يراعى في ذلك أحكام الزكاة الزراعية، فتكون العشر

أو نصف العشر.

وقال بهذا القول الشيخ عبد الرحمن عيسى، و د. وهبة الزحيلي، و الشيخ عبد الله البسام، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في غالب أحوال المساهم.³⁹

وأدلته:

التكليف الفقهي للسهم فإنه يمثل حصّة شائعة من موجودات الشركة، فيتبع السهم في زكاته حكم الزكاة في هذه الموجودات، فينظر إلى موجودات الشركة فإن كانت من أموال الزكاة كالعروض التجارية فإنها تجب فيها، أما كانت من العروض التي تتخذ للفقنية فلا زكاة فيها.

ونوقش: بأنه لا يسلم اعتبار السهم حصّة شائعة من موجودات الشركة، كما مر في التكليف الفقهي، ولو سلّم بذلك فإنه لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه تتحدد من خلال مركز الشركة المالي، مما يجعل للسهم قيمة سوقية، تختلف عن قيمته الحقيقية، مما يبين أن السهم يتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً على حسب العرض والطلب في الأسواق المالية. كما لو سلّم بأنه يمثل حصّة شائعة في الأسهم بقصد الاستثمار، فلا يسلم في ما كان منها بقصد الاتجار.⁴⁰

القول الثاني:

تزكّى الأسهم على أنها عروض تجارة دون النظر إلى نشاط الشركة، أو قصد مالكها، بل تعامل كلها بشتى صورها بصفقتها عروض تجارة، تزكّى على قيمتها السوقية ربع العشر مضافاً إليها الربح، ولا تخصم قيمة المباني والآلات، والأدوات المملوكة لهذه الشركة، وقد قال بهذا المشايخ أبو زهرة، و عبد الرحمن حسن، و عبد الوهاب خلاف، و تبعهم في ذلك الشيخ القرضاوي.⁴¹

وأدلته:

1 - أن الأسهم أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدّر في الأسواق تختلف في البيع

والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن يكون وعاء الزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

ونوقش: بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نيّة التجارة فيها بالبيع والشراء، بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها، والاستفادة من ريعها، فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.⁴²

2- أن علة الزكاة في الأموال نهاؤها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال تجب زكاته، فالشركات الصناعية يعتبر رأس مالها للاستغلال، الذي من بينه الأدوات المملوكة للشركة، فلا تسقط عنها الزكاة.²

ولا يسلم بهذا الدليل، فإن الذي عليه جماهير العلماء أن الأصول الثابتة المتخذة للاستثمار ليست من أموال الزكاة، وأن الزكاة واجبة فيما تجنيه من الغلة⁴³، ولهذا وجب خصم مباني وآلات الشركة من ميزانيتها المالية حتى تتحدد أموالها الزكوية.

القول الثالث:

التفصيل في كيفية زكاة الأسهم على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها؛ فإن تملكها بقصد الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أيا كان نوع الشركة، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية، فهذا يزكي على حسب مال الشركة، كما هو مذكور في القول الأول، وقال به جمع من المعاصرين منهم؛ الشيخ عبد الله منيع، ود. أحمد الكردي.⁴⁴

وأدلته:

الجمع بين أدلة القولين السابقين، فنية المالك معتبرة في هذا القول، عملاً بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"⁴⁵، وإعمالاً لقاعدة الأمور بمقاصدها.

فإذا كان صاحب الأسهم يقصد بتملكها الاستمرار في تملك الحصّة الشائعة من الشركة، ولا ينوي بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهؤلاء لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يترصدون العائد الدوري من أرباح الشركات.

أما إذا كان مالك الأسهم من هذه الشركة ممن يملكها على سبيل المتاجرة بها بيعا وشراء، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية.⁴⁶

الترجيح:

لعل القول الأخير هو أرجح الأقوال، فقد أخذ بما قوي من أدلة القولين الأولين، فسلم من الاعتراضات التي أضعفتها، فإن للنية أثر يبين في أحكام الزكاة كما هو مقرر في باب الزكاة من كتب الفقه، كذلك الأمر في مسألتنا فإن من امتلك الأسهم بنية الاستثمار يختلف عن امتلاكها بنية المتاجرة، فافتضى العدل في مراعاة الحقوق عدم معاملتها بحكم واحد، بل لكل منهما حكم يناسبه، سنوضح ذلك فيما سيأتي.

كيفية زكاة المساهم المستثمر:

المقصود بالمساهم المستثمر؛ هو من يمتلك أسهم الشركة ويكتتب فيها بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.⁴⁷ فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن أموالها، باعتبار القيمة الحقيقية لها كما أسلفنا، فإن المساهم المستثمر الذي يقصد بتملك أسهمه الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها، يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، فتبرأ ذمته بذلك، ولا يلزمه شيء بعدها.⁴⁸

أما إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، وهو المقصود هنا، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، ولا يخلو وضع المساهم في هذه الحال من وضعين:

الوضع الأول: أن يكون عالما بما يخص أسهمه من الزكاة.

إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو الذي ذكرناه سابقا، فيلزمه في هذه الحال أن يخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة من الموجودات.⁴⁹

وطريقة احتساب زكاة أسهمه، إذا توفر لديه الوعاء الزكوي للشركة، بأن يقسم مبلغ الزكاة الواجب في جميع أموال الشركة على عدد أسهمها، ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه،

وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.⁵⁰

الوضع الثاني: أن يتعدّر عليه معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة:

فإذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.⁵¹ وبالرغم من هذا فإن إخراج الزكاة على هذه الكيفية من الصعوبة بمكان؛ لما تبديه شركات المساهمة من تحفّظ على كثير من أنشطتها وموجوداتها، بحيث يصعب على الفرد المساهم معرفة كيفية الزكاة في هذه الأنواع والموجودات.

وفي ظل هذا الوضع، فإنه يتحتم على الهيئات الشرعية المختصة بجمع الزكاة، تسهيل الأمر على المساهمين، وذلك بالنظر في واقع البيانات المالية للحسابات الختامية للشركة، واحتساب مقدار الزكاة المستحقة على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، حتى يتسنى معرفة الواجب عليهم في أموالهم.⁵²

كيفية زكاة المساهم المتاجر " المضارب ":

والمساهم المتاجر: هو المساهم الذي يملك الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء، طلبا للربح في تداولها وتقليبها.

وأما عن كيفية زكاة أسهمه، فإن حاله مع الشركة لا تخلو من حالين أيضا:

الحال الأولى: إذا لم تخرج الشركة زكاة أموالها:

إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عن أموالها، فإنه يجب على المساهم المضارب المكتتب فيها أن يخرج زكاة أسهمه، وله في هذه الحال وضعان:

الوضع الأول: أن يكون عالما بما يخص أسهمه من الزكاة:

إذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها، واستطاع المساهم المضارب معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها، فهذا الصنف من المساهمين اختلف فيه العلماء في كيفية زكاة على قولين:

القول الأول:

المساهم المتاجر بأسهمه يزكيها بحسب القيمة الحقيقية لها إن استطاع معرفة القيمة الحقيقية من الشركة، أي بنفس الكيفية التي تخرج بها الشركة الزكاة عن أموالها، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

وأدلته:

أنه ما دامت القيمة الحقيقية معروفة، فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية، و كما أن الزكاة بالقيمة الحقيقية هي الأصل في زكاة الأسهم.

ونوقش: بأن عروض التجارة تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية وهذا هو الأصل فيها. كما أن القيمة السوقية ليست تقديرية بل قيمة منضبطة، يعرفها أصحاب الأسهم، ومعرفتهم بها أسهل من معرفتهم بالقيمة الحقيقية.⁵³

القول الثاني:

أن المساهم المتاجر بالأسهم يزكيها بقيمتها السوقية عند كل حول، سواء كان عالماً بقيمتها الحقيقية أو لم يكن، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع.⁵⁴

وأدلته:

أن الأسهم المتاجر بها تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً، وعروض التجارة تزكى بحسب قيمتها السوقية عند الحول.⁵⁵

والراجع: هو القول الثاني؛ لأنها تعتبر كعروض التجارة فتعامل معاملتها في كيفية زكاتها.

الوضع الثاني: أن يتعدّد عليه معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة:

فإذا لم تخرج الشركة الزكاة، وتعدّد على المساهم المضارب معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة، فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن يزكيها بحسب قيمتها السوقية وهذا ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: "إن لم يستطع المساهم معرفة ما

يخص أسهمه من الزكاة، وكان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.⁵⁶

الحال الثانية: إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها:

وأما إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها، فهل يكتفي المساهم المضارب بذلك كالمستثمر، أم أنه مطالب بأمر آخر؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن المساهم المتاجر يكتفي بإخراج الشركة زكاة أموالها، ولا يكلف بشيء آخر، خشية الازدواج في باب الزكاة، وهذا ما يشير إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، فإنه لم يذكر المساهم المتاجر إلا في حال العجز عن معرفة ما يخص أسهم المساهم من الزكاة، أما في حال المعرفة فلم يفرّق بين المتاجر والمستثمر.⁵⁷

القول الثاني:

أسهم المتاجر تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي، إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت أقل فله أن يحسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع، وبه أخذت الندوة الحادية العشر لقضايا الزكاة المعاصرة.⁵⁸
ولم يترجح لي قول في المسألة، والله أعلم.

الخاتمة

و جدير في الختام أن أؤوه بالنتائج والفوائد التي يمكن استخلاصها من المقال ؛ حتى تكون زادا مختصرا للمتعلّج، وتذكيرا للمتأني، فأقول:

- الشخصية الاعتبارية للشركة، وإن قبلها الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، فإنه لا يقرّ ما قرره القانون لها من صلاحيات؛ كانتقال أموال المساهمين إليها وفقدتهم إياها، فالذي عليه العلماء أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة.
- كذلك لا ترقى الشخصية الاعتبارية بخصائصها لتحمل التكليف الشرعي بالزكاة، وللمساهمين أن ينيبوا الشركة في ذلك.

- مبدأ تعميم الخلطة في الأموال الزكوية يمثل حلاً للمشاكل الناجمة عن جباية الزكاة من شركات المساهمة فيما يخص النصاب والحول.

- القيام بجباية الزكاة من شركات المساهمة، يخفف عبثاً كبيراً على المساهمين ما لو أخرجوا الزكاة منفردين، فعلى أصحاب القرار إضفاء الإلزامية على جباية الزكاة، وإن لم يكن ذلك، فعلى المساهمين استصدار قرار في الجمعية العمومية يلزم الشركة بالقيام بإخراج الزكاة عن أموالهم.

- خلاصة القول في زكاة أسهم شركات المساهمة، أنّ مالكة لا يخلو قصده من أمرين:
إما أن يكون قصده من تملكها الاستثمار في الشركة بأخذ العائد الدوري، فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية.

وإما أن يملكها بقصد المتاجرة فيها بيعة وشراء طلباً للربح، فتعدّ من عروض التجارة، فتزكى بحسب القيمة السوقية.

- إن بعض مسائل زكاة الأسهم ما زالت تحتاج إلى تحرير محكم ودقيق؛ كمسألة زكاة المساهم المتاجر إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها.

والحمد لله رب العالمين، وﷺ على نبيه محمد.

- الهوامش:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مج 3 ج 24، ص 2135.

² الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 47، و 61.

³ السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ص 13.

- 4 انظر: بحثي زكاة الأسهم للشبيلي ص 2، وزكاة الأسهم للدغيشر ص 2، وهما بحثان قدما مع مجموعة من البحوث لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي يوم 17 جمادى الأولى 1429 هـ، ومن بين البحوث التي قدمت بحث زكاة الأسهم للمسلم، وزكاة الأسهم للقره داغي، و أثر الجباية على زكاة الأسهم للمزيني، انظر موقع: <http://www.iifef.org>.
- 5 انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 63 و71.
- 6 انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لسعيد رمضان البوطي ص 17.
- 7 انظر: بحث الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص 10.
- 8 انظر: الوسيط للسنةوري 294/5، وبحث زكاة الأسهم للشبيلي ص 3.
- 9 انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 188.
- 10 انظر: بحث زكاة الأسهم ليويسف الشبيلي ص 3، وبحث صالح المسلم في الموضوع نفسه ص 7
- 11 وذلك في القرار الصادر عن المجمع بشأن الشركات الحديثة، والشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، في دورته الرابع عشر بالدوحة، ذو القعدة 1423 هـ، انظر: فقه النوازل ج 3 ص 321.
- 12 ابن قدامة: المغني 123/7.
- 13 انظر: بحث زكاة الأسهم للشبيلي ص 4، وورقة عمل عن زكاة الشخصية الاعتبارية لصديق محمد أمين ص 9.
- 14 انظر: بحث صالح المسلم في زكاة الأسهم ص 7.
- 15 انظر: الأسهم والسندات ص 190 وزكاة الأسهم للشبيلي ص 4.
- 16 انظر: الأسهم والسندات ص 190، وزكاة الأسهم للشبيلي ص 5 و6.
- 17 انظر: بحث زكاة الأسهم للقره داغي ضمن البحوث المقدمة للندوة السابقة ص 11.
- 18 قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات، في دورة مؤتمره الرابع، 1408 هـ، 1988 م، انظر فقه النوازل ج 2 ص 205، وانظر: زكاة الأسهم والسندات ص 282، وزكاة الأسهم للشبيلي ص 7.
- 19 انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لسعيد رمضان البوطي ص 12، والأسهم والسندات ص 282.
- 20 انظر: الأسهم والسندات ص 282، وزكاة الأسهم للشبيلي ص 7، وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 8
- 21 شوقي شحاتة، نقلا عن الأسهم والسندات ص 282 وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 11.
- 22 انظر: زكاة الأسهم للشبيلي ص 8، و ورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 13.
- 23 انظر: فقه الزكاة ج 1 ص 527، والأسهم والسندات ص 285.
- 24 انظر: وزكاة الأسهم للشبيلي ص 9، و ورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 10.
- 25 انظر: بحث أثر الجباية في زكاة الأسهم ص 11.
- 26 انظر: بدائع الصنائع ج 2 ص 16، والاستدكار ج 9 ص 52، و المجموع ج 5 ص 429، والمغني ج 4 ص 65، والمحلى ج 6 ص 51.

- ²⁷ الحديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم: 1405، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 979، واللفظ له. و انظر: الاستذكار ج 9 ص 52.
- ²⁸ سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، رقم 1943، ج 2 ص 494، وقال النووي عن الزيادة إسنادها ضعيف من رواية ابن لهيعة، انظر المجموع ج 5 ص 409، وتلخيص الخبير لابن حجر ج 2 ص 304.
- ²⁹ انظر: المغني ج 4 ص 65، والحاوي الكبير ج 3 ص 142.
- ³⁰ انظر: المجموع ج 5 ص 429، والحاوي الكبير ج 3 ص 142، والعزیز شرح الوجيز ج 2 ص 507.
- ³¹ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1450، ج 1 ص 447.
- ³² انظر: الحاوي الكبير ج 3 ص 142، و المجموع ج 5 ص 429، والعزیز شرح الوجيز ج 2 ص 507.
- ³³ ابن رشد، بداية المجتهد ج 1 ص 258.
- ³⁴ في قراره بشأن زكاة الأسهم، انظر: فقه النوازل ج 2 ص 202.
- ³⁵ انظر: قرار المجمع برقم 28 (4/3) فقه النوازل 201/2، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83.
- ³⁶ وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية في دورة انعقاد مؤتمره من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985، انظر فقه النوازل ج 2 ص 194.
- ³⁷ رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص 527، وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة التي تصدرها الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ص 41.
- ³⁸ انظر: زكاة الأسهم للمسلم ص 9، وزكاة الأسهم للشبلي ص 12.
- ³⁹ انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص 524، و قرار المجمع رقم: 28 (4/3) فقه النوازل 201/2، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل ص 268، وبحث زكاة الأسهم للمسلم ص 10.
- ⁴⁰ المسلم، بحث زكاة الأسهم ص 11.
- ⁴¹ القرضاوي، المصدر نفسه ج 1 ص 527.
- ⁴² انظر: الأسهم والسندات ص 271.
- ⁴³ وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، انظر: فقه النوازل للجيزاني 2/195.
- ⁴⁴ انظر: الأسهم والسندات ص 265، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنع ص 77، و زكاة الأسهم للمسلم ص 13.
- ⁴⁵ متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 01، ج 1 ص 13، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنها الأعمال بالنية"، رقم 1907، ص 792.
- ⁴⁶ بحث زكاة الأسهم للمسلم ص 13، والأسهم والسندات ص 265، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 78.

- 47 انظر: زكاة الأسهم للشبيلي ص 13، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 82.
- 48 انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83، وبحث زكاة الأسهم للدغيشر ص 24.
- 49 انظر: قرار المجمع السابق بشأن زكاة الأسهم فقه النوازل 2/ 202.
- 50 انظر: زكاة الأسهم للشبيلي ص 17.
- 51 قرار المجمع السابق فقه النوازل 2/ 205.
- 52 وهذا قام به بيت الزكاة الكويتي في شركات المساهمة الكويتية، انظر: دليل زكاة الأسهم الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، انظر موقع: <http://www.zakathouse.org.kw>
- 53 انظر: زكاة الأسهم للمسلم ص 17.
- 54 انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83.
- 55 المصدر السابق ص 83.
- 56 قرار المجمع بشأن الأسهم، انظر فقه النوازل 2/ 203.
- 57 انظر: قرار المجمع بشأن زكاة الأسهم، فقه النوازل 2/ 202.
- 58 انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 85، ودليل زكاة الأسهم الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ص 3.

Zakat of shares and joint-stock companies

Abdelhamid BALI*

Abstract

Islamic jurisprudence admits artificial personality of the company in principle, But it does not recognize all authorities granted to it by the law. In light of the legitimate adaptation of shares, the ownership of the assets of the company are not transmitted to the company's management. If the company wants to pay Zakat, they will be treated as a natural person in terms of Nisaab, Haoul and the company's activity. If the shareholder wants to pay Zakat, the payment of zakat is based on the intention to own shares. If his intent is to invest, it pays Zakat according to the company's activity. If his intent is to trade, it pays Zakat according to the market value of shares.

Key words: Zakat - shares - stock companies - Contemporary Zakat.

* Membre du corps professoral - Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued- Algérie.